

Prison provisions in Islam

أحكام السجن في الإسلام

م.م علي محمد ثامر العبودي

مديرية تربية ذي قار. فرع تربية الشرطة

ali.mmohammed9191@gmail.com

Abstract

Praise be to God, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon the Master of the Messengers and the Seal of the Prophet Abi Al-Qassim Muhammad, the good and pure people of his household, and his close companions who walked on his gift and were his shadow, and upon those who followed them until the Day of Judgment and after ...

Imprisonment and imprisonment have known humanity in its long history, and the prisoner used to receive the most severe forms of torment before Islam and had no rights ...

And when Islam came as the conclusion of the heavenly messages, this matter was tightly controlled, because it is from God the Almighty, the All-Knowing, the Wise, who does not favor anyone from his creation. Accurate and detailed in this case, and in all areas of life ... It has no parallel in the whole world ..

And what happened to some minor breaches in some Islamic eras, as they do not represent Islam, and they have become a blasphemy against their perpetrators forever

Imprisonment is one of the punishments that Islam has prescribed either to deter the perpetrator from the crime or to discipline him, or to restore people's rights, but it is not a basic punishment, rather it is a discretionary punishment

I have made this research in an introduction, an introduction, two articles and a conclusion. The first topic is the legality of imprisonment in Islamic jurisprudence and it is on two demands. Prisoners in Islamic jurisprudence, which is based on two demands. In the first request, I spoke about resources that achieve imprisonment, and I spoke in the second requirement about dealing with prisoners in Islamic

jurisprudence, and I ask God to take in my hand what is good, righteous and good punishment.

المقدمة

إنّ السجن والحبس قد عرفته البشرية في تاريخها الطويل، وكان السجن يتلقى اشد أنواع العذاب قبل الإسلام وليس له أي حقوق...

ولما جاء الإسلام خاتمة الرسالات السماوية ضبط هذا الأمر ضبطاً محكماً، لأنه من عند الله تعالى العليم الحكيم الذي لا يحابي أحداً من خلقه، وقد فصل الفقهاء أحكام السجن والحبس من حيث المشروعية، ومن حيث الشروط ومن حيث حقوق المتهم، وحقوق السجن، فصار عندنا فقه دقيق ومفصل في هذا الحال، وفي كل مجالات الحياة... ليس له مثل في العالم كله..

وما حصل من بعض الخروقات الطفيفة في بعض العصور الإسلامية، فهي لا تمثل الإسلام، وصارت سبة على فاعليها أبد الدهر....

والسجن عقوبة من العقوبات التي شرعها الإسلام إما لردع الجاني عن الجريمة أو تهذيباً له، أو لرد حقوق الناس، ولكنه ليس عقوبة أساسية، بل هو عقوبة تعزيرية....

وقد جعلت هذا البحث في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة، المبحث الأول مشروعية السجن في الفقه الإسلامي وهو على مطلبين، تحدثت في المطلب الأول عن أدلة السجن النقلية، وبينت في المطلب الثاني أدلة ومشروعية السجن من الإجماع والعقل، والمبحث الثاني موارد تحقق السجن وحقوق السجن والتعامل مع المساجين في الفقه الإسلامي وهو على مطلبين، تحدثت في المطلب الأول عن موارد تحقق السجن، وتكلمت في المطلب الثاني عن التعامل مع السجن في الفقه الإسلامي، وأسأل الله أن يأخذ بيدي بما فيه الخير والصلاح وحسن العاقبة.

التمهيد: التأسيس المفهومي للسجن

السجن في اللغة والاصطلاح:

السجن لغة : سجن : السجن هو الحبس ، والسَّجْن ، بالفتح : المصدر سَجَنَهُ يسجنه

سَجَنًا أي حبسه والسَّجْن : المحبس . (ج) سجون .^(١)

قال تعالى : ﴿قَالَ رَبِّ السَّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ ۖ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾^(٢)، فمن كسر السين فهو المحبس وهو اسم ، ومن فتح السين فهو مصدر سجنه سجنًا ، والسجان : صاحب السجن ، ورجل سجين : مسجون ، وكذلك الأنثى بغير هاء ، والجمع سُجْنَاءٌ وسجني ، وسجّين : فعيل من السّجن ، ويجين : واد في جهنم ، والسّجّين : الصلب الشديد من كل شيء .^(٣)

وقال بعضهم ، سجّين وسجيل ، بمعنى واحد .^(٤)

السجن اصطلاحاً : هو المكان الذي يحبس فيه المتهمون أو المجرمون لتنفيذ الحكم عليهم جزاء عقوبة ما .^(٥)

وعرفه الكاشاني (ت ١٠٩١هـ) : أنه منع الشخص من أن يخرج إلى عمله ومهامه الدينية والاجتماعية.^(٦)

والسجن عند ناصر مكارم الشيرازي : (هو من أنواع) (التعزيرات) والوسائل الرادعة للمتخلفين والمجرمين ، يضاف الى أنه لا مفر من الحبس ، والتوقيف في بعض الأحيان وذلك للحد من فرار المتهمين والمجرمين ، أو الضغط والتضييق على المدنيين لإجبارهم على أداء ديونهم) .^(٧)

وهو من أهم التعزيرات عند العقلاء ، ولا يوجد فرق في ذلك بين القماء منهم والمولودين ، وقد قررت الشريعة الاسلامية على هذا الحكم الذي حكم به العقل ، وذلك لصيانة المجتمع عن يهدد أمنه ويهول عليه بالفساد والدمار.^(٨)

السجن في الاستعمال القرآني:

ورد لفظ السجن في كثير من الآيات القرآنية الكريمة ,نذكر بعض منها:

قال تعالى : ﴿وَأَسْتَبَقُوا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِنْ دُبُرٍ وَأَلْفَيَْا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. (٩)

﴿قَالَتْ فَذَلِكُنَّ الَّذِينَ لُمْتُنِّي فِيهِ ۖ وَلَقَدْ رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ ۖ وَلَئِن لَّمْ يَفْعَلْ مَا آمُرُهُ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِنَ الصَّاغِرِينَ﴾. (١٠)

﴿قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ ۖ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾. (١١)

﴿وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانٍ ۖ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أُرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا ۖ وَقَالَ الْآخَرُ إِنِّي أَرَانِي أُحْمَلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْرًا تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ ۖ نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ ۖ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾. (١٢)

﴿يَا صَاحِبِي السِّجْنِ أَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمْ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾. (١٣)

﴿قَالَ لَئِن اتَّخَذَتِ إِلَهًا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ﴾. (١٤)

قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاجِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾. (١٥)

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾. (١٦)

* وكذلك في قصتي نبي الله موسى (عليه السلام) وفرعون وذلك عندما اقترح ملاً فرعون عليه أن يرجأ موسى وأخاه هارون حتى يجمع السحرة، قال تعالى :
﴿قَالُوا أَرْجِهْ وَأَخَاهُ وَأَرْسِلْ فِي الْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ﴾. (١٧)

-الألفاظ القريبة من كلمة السجن:

(١) **الحبس**: ليس هو السجن في مكان ضيق فحسب فهو يتعدى ذلك , وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد أو مكان ما, أو كان بتولي نفس الخصم أو وكيله عليه وملازمته له, ونستنتج من خلال ما تقدمنا به أن السجن من أهم التعزيرات لمعاقبة المذنبين. (١٨)

ولم يفرق القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف بين السجن والحبس في الدلالة لأنهما بمعنى المنع والتعويق مطلقاً, قال تعالى: ((قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)). (١٩), وقال تعالى: ((تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ)). (٢٠)

(٢) **الحجر**: أن الفقهاء يريدون به المنع من التصرفات المالية كالحجر على السفیه (٢١), أو القولية كالحجر على المفتي الماجن والطبيب الجاهل. (٢٢)

(٣) **الحصر**: ومنه قوله تعالى: ((وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا)) (٢٣), أي سجنًا وحبسًا. (٢٤), واستعمل الفقهاء الإحصار في المنع عن المضي في أفعال الحج سواء كان من العدو أو بالحبس أو بالمرض. (٢٥)

(٤) **الوقف**: هو في اللغة الحبس, وجمعه أوقاف ووقوف بمعنى أحباس وحُبس بضممتين, وبعضهم يسكن الباء على لغة (٢٦), واصطلاحاً: اعطاء شيء نافع شيء مدة وجوده على ملك المعطي. (٢٧), ومن هنا نجد التوافق اللغوي ظاهر بين الوقف والحبس, أما الصلة الفقهية فإن الحبس يصدق على الأشخاص والوقف على الأعيان.

٥) **الاعتقال**: هو في اللغة الحبس, يقال اعتقلت الرجل: حبسته, واعتقل لسانه: إذا حبس ومنع من الكلام. (٢٨)

٦) **الإمساك**: يتفق الإمساك مع الحبس في المعنى اللغوي, فكلاهما يراد به المنع والتعويق. (٢٩), وفي القرآن الكريم: ((واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت)). (٣٠), أي امسكوهن. (٣١), ويستعمل الفقهاء لفظ الإمساك في الحديث عن الصوم. (٣٢)

٧) **الإثبات**: الإثبات والحبس في اللغة بمعنى واحد (٣٣), ومنه قوله تعالى: ((وإذ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يَخْرُجُوكَ)). (٣٤), وذلك أن قريشاً أرادت تقييد النبي (ص) بالوثاق وحبسه حتى يمنعوه من الهجرة. (٣٥), والإثبات عند الفقهاء: هو الحكم بثبوت شيء آخر. (٣٦)

٨) **النفى**: هو في اللغة التغريب والطرده والأبعاد. (٣٧) قال تعالى: ((أو ينفوا من الأرض)). (٣٨), فكل هذا الألفاظ قريبة على كلمة السجن وتدل عليه.

فلسفة السجن والحاجة إليه :

ينبع عشق الانسان للحرية من عشقه الملتهب للتكامل والرقى , فإنه غير ممكن لأي موجود سجين الاستمرار في سيره التكاملي , وحتى الحيوانات فإنها تتغرب في ألقاصها مهما تهيأت لها ظروف العيش في تلك الألقاص , فهي ترجح وتفضل وتختار الحرية على أسر القفص وإن كانت الأخطار تهددها خارج القفص فالحرية لا تشتري بأي ثمن في الكون. (٣٩)

أنّ الحبس وقع في زمن النبوة والصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى الآن وفي جميع الأمصار والاعصار دونما إنكار من أحد وأن فيه من المصالح ما لا يخفى على أحد, ومن تلك المصالح: حفظ أهل الجرائم المنتهكين للمحارم الذين يسعون في الأرض فساداً ويلحقون الأذى والضرر بالآخرين ويعتادون ذلك دون رادع من ضمير أو خوف من الله. (٤٠), ومن فوائد السجن أنه وسيلة للحفاظ على المتهم والمدين لكشف حالهما وهل أن المتهم من أصحاب

الجرائم فيشدد عليه في السجن والتحقيق لكشف الحقيقة أم هو من أهل الصلاح والسلم فيخلى سبيله. (٤١)

وبالرغم على اصرار بعض المؤرخين في عدم وجود السجن بمعنى المحل الخاص لحجز المجرمين في زمن الخلفاء الثلاثة , وإن السجن بُني في زمن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، فقد بنى علي بن أبي طالب (عليه السلام) سجنين , سمى احدهما : نافعاً , والثاني : مخيساً. (٤٢)

إلا أن الكثير من الروايات تشير الى أن (عمر بن الخطاب) كان أول من أقدم على تأسيس السجن في الاسلام. (٤٣)

والشاهد على هذا الأمر هو ما ذكر في كتاب (شرح فتح القدير) (٤٤) , المصنف في الفقه الحنفي حيث ذكر ما يلي:

(لم يكن السجن موجوداً في زمن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) ولا زمن خلافة أبو بكر , بل كان المجرمون يحجزون في المسجد أو دهليز المنازل حتى جاء (عمر بن الخطاب) فاشترى بيتاً في مكة بأربعة آلاف درهم وجعله سجناً). (٤٥)

وأجمع الصحابة (رضوان الله عليهم) على جواز الحبس في السجن , ولقد اشترى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) داراً من صفوان بن أمية وجعله سجناً (٤٦) , وبنى علي بن ابي طالب (عليه السلام) سجنين , سمى احدهما : نافعاً , والثاني : مخيساً. (٤٧)

فإن كانت عقوبة الحبس في السجن غير جائزة لما اتخذ عمر داراً وجعلها سجناً، ولما بنى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) سجنين، وكل ذلك تم بمرأى الصحابة، فلو كان هذا مخالفاً لوجد له منكر منهم.^(٤٨)

أنواع السجون في الفقه الإسلامي:

ينقسم السجن في الإسلام إلى أنواع تبعاً لتعدد حيثيات التقسيم، فمن حيث كونه مقصوداً لذاته بوصفه عقوبة تعزيرية، أو كونه ممهداً لعقوبة أخرى تم تحديدها شرعاً، ينقسم قسمين:

الأول: سجن مقصود لذاته.

الثاني: سجن يكون تمهيداً ووسيلة إلى غيره من العقوبات المحددة شرعاً من باب: (ملا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

وبالنظر إلى مدته قسم قسمان: سجن محدد المدة، سجن دائم.^(٤٩)

وقد ظهر من تصرفات أهل العلم أن محدد المدة يقسم إلى نوعين هما:

النوع الأول محدد بمدة زمنية معلومة، والنوع الثاني معلق على صفة تقوم بالمسجون، ذلك أنهم كثيراً ما يعلقون نهاية السجن بصفة تتعلق غالباً بالمسجون، كقول الطبري^(٥٠): ((معنى النفي من الأرض في هذا الموضع هو نفيه من بلد إلى غيره وحبسه في السجن في البلد الذي نفيه إليه حتى تظهر توبته من فسوقه ونزوعه عن معصية ربه))، وهو كثير في كلام الفقهاء يقولون: حتى يتوب، أو حتى يحضر الخصم أو حتى يفصل في القضية.^(٥١)

المبحث الأول: مشروعية السجن في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: الأدلة النقلية على مشروعية السجن

جاء عن النبي(ص) أنه قال: (إذا أمسك الرجلُ الرجلَ وقتله الآخرُ، فيقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك).^(٥٢)، وبنحوه قضى أمير المؤمنين علي(عليه السلام) عنه حين أمر بقتل القاتل وحبس الممسك في السجن حتى يموت^(٥٣)، وقد روي أن النبي(ص) أمر بقتل القاتل وصبر الصابر^(٥٤) فهذه الروايات تدل على مشروعية الحبس، لأن الصبر هو الحبس حتى الموت سواء أحبس الرجل حتى يقتل بعد حين أم حبسه حتى يأتيه أجله كما أمر النبي(ص) وقضى الإمام علي(عليه السلام)^(٥٥).

روي أن النبي(ص) حبس رجلاً في تهمة بدم يوماً وليلة، فقام إليه رجل وهو يخطب فقال : جيرانى بم أخذوا؟ فأعرض عنه النبي(ص) مرتين، فذكر الرجل شيئاً يُسمع نفسه ومن حوله فقال النبي: خلوا له عن جيرانه.^(٥٦)، وقد ذكر العلماء ان الحديث يدل على مشروعية السجن ولو بتهمه.^(٥٧)

روي أن رسول الله(ص) سجن رجلاً أعتق شركاً(نصيياً) له في عبد فأوجب عليه استتمام عتقه حتى باع غنيمة له.^(٥٨)، وروي أن رجلاً قتل عبده فجلده النبي(ص) وسجنه وأمر بعتق رقبة ولم يقده.^(٥٩)

عن أبي داود عن جهز بن حكيم عن أبيه عن جده : (أن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) حبس رجلاً في تهمة)^(٦٠)، وزاد الترمذي والنسائي : (ثم خلى عنه).^(٦١)

المطلب الثاني: أدلة الإجماع والعقل على مشروعية السجن

مشروعيته في الإجماع:

أجمع الصحابة ومن بعدهم على مشروعية الحبس^(٦٢)، وقد حبس الخلفاء الراشدين أبو بكر وعمر وعثمان وعلي(ع)^(٦٣)، وحبس ابن الزبير^(٦٤)، والخلفاء والقضاة من بعدهم في جميع الاعصار والأمصار من غير انكار، فكان ذلك إجماعاً.^(٦٥)

ومشروعية الحبس مسلم بها عن الفقهاء، فهناك الكثير من النصوص الدالة على هذا وبخاصة في كتب مذاهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وأكثر ما يرد تفاصيل ذلك في أبواب

القضاء والتفليس (في ذكر حبس المدين) والتعزير، وتذكر في كتب السياسة الشرعية والطرق الحكمية. (٦٦)

وهكذا فمشروعية الحبس ثابتة في الإجماع، ووقائعه مذكورة في كتب العلماء وقد اتفقوا على أنه من التعزير الذي فوض الحاكم في تقديره تبعاً لأحوال الجاني وصفات الجريمة. (٦٧)، وليس له الصدارة والأولوية بين أنواع العقوبات الشرعية، وليس هو العقوبة الوحيدة كم في القوانين المعاصرة، بل هو أشبه بالعقوبة الاحتياطية، لأن وطأته شديدة وآثاره السلبية كبيرة ومتنوعة في الفرد واسرته وذويه، وليس الحكم به دون أنواع التعزير الأخرى من الواجبات الشرعية إلا إذا تعيّن وسيلة لردع الجاني واصلاحه. (٦٨)

_ مشروعيته في العقل:

تدعوا الحاجة عقلاً إلى إقرار عقوبة الحبس، وذلك لأن المتهم قد يكون مجهول الحال لا يُعرف ببر ولا فجور، فهذا يحبس حتى ينكشف حاله ولا يضيع الحق فإن كان معروفاً بالفساد والفجور والجريمة فحبسه أولى (٦٩)، ثم إن من عرف أن الحق عنده وجدده ينبغي حبسه حتى يخرج ما عليه، فإن تُرك وحُلّي بينه وبين الناس بلغ من الإضرار بهم إلى كل غاية فلم يبق إلا حبسه للحيلولة بينه وبين الظلم (٧٠)، ويقال مثل ذلك في أهل الجرائم المنتهكين المحارم الذين يسعون في الأرض فساداً ويعتادون ذلك أو يعرف منهم ولم يرتكبوا ما يوجب الحد والقصاص. (٧١)

فإن كانت الحاجة تدعو إلى الحبس لما سبق من مشروعيته ويدعو إليه، بل ذهب بعض الفقهاء إلى أن الحبس يكون واجباً أحياناً إذا تعيّن وسيلة لإيصال الحقوق إلى أربابها. (٧٢)

فالغاية الشرعية من الحبس ذكرها الفقهاء أن الحبس ليس مقصوداً لذاته بل يتوصل به إلى غيره (٧٣)، مثل: أداء الحق الذي لا يعطيه مانعه إلا بالتضييق عليه وحبسه (٧٤)، وعزل صاحب الشرّ في السجن دفعاً لشره عن الناس المتأذنين منه حتى يتوب (٧٥)، والكشف عن حال المتهم في الحبس التصير للتأكد من كونه من أهل الجرائم والريب. (٧٦)

المبحث الثاني: موارد تحقق السجن وحقوق السجين في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: موارد تحقق السجن

ذكرت المذاهب الإسلامية موارد تحقق السجن في الفقه الإسلامي ومن جملة هذه الموارد ما يلي^(٧٧):

١) الحبس في الدم:

وقد وردت فيه روايات من الفريقين، وأن المتهم بالقتل يحبس، ففي رواية الإمام الصادق (عليه السلام): إن النبي (ص) كان يحبس في تهمة الدم ستة أيام، فإن جاء أولياء المقتول ببينه، وإلا خلى سبيله.^(٧٨)، وقد نقله الطوسي باختلاف.^(٧٩)

كما روى الحاكم من علماء السنة أن النبي (ص) حبس رجلاً في تهمة الدم^(٨٠)، وقد اختلفوا في مدة الحبس إلى أقوال:

القول الأول_ ستة أيام: وهو قول الطوسي وجمع من فقهاء الإمامية.^(٨١)

القول الثاني_ ثلاثة أيام: وهو قول ابن أبي حمزة الطوسي.^(٨٢)

القول الثالث_ سنة كاملة: نقل ذلك عن الإسكافي.^(٨٣)

فحبس من دل على شخص يراد قتله لم أجد من تعرض له من فقهاءنا ولا العامة إلا الشافعي حيث يرى فيه الحبس والتعزير.^(٨٤)

وفي حبس من أمسك شخصاً للقتل وقد وردت بذلك روايات من الفريقين، والسجن فيه مؤبداً، ففي الكافي عن الإمام الصادق (عليه السلام): " قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجلين أمسك أحدهما وقتل الآخر، قال يقتل القاتل، ويحبس الآخر حتى يموت غماً، كما كان حبسه عليه حتى مات غماً".^(٨٥)

وأما عن العامة: فعن الدارقطني: قضى رسول الله(ص) في رجل أمسك رجلاً وقتله الآخر قال: " يقتل القاتل ويحبس الممسك".^(٨٦)

ومما انفردت به الإمامية القول بأن الثلاثة إذا قتل أحدهم وأمسك الآخر وكان الثالث عيناً لهم حتى فرغوا، أنه يقتل القاتل، ويحبس الممسك أبداً حتى يموت وتسلم عين الناظر.^(٨٧)

وأما عند المذاهب الأخرى، فالحكم مختلف فيه فعن مالك: " يعاقب الممسك أشد العقوبة، ويسجن سنة"^(٨٨)، وعن الشافعي: " انه يعزر ويحبس".^(٨٩)

٢) الحبس في السرقة:

ففي حبس السارق في الثالثة إلى أن يموت، وهو ما اتفقت عليه الإمامية- لكن بعد قطع يده ورجله في الأولى والثانية^(٩٠)، كما أنه رأى بعض العامة كالحسن البصري وغيره.^(٩١)

قضى أمير المؤمنين علي(عليه السلام) في السارق إذا سرق قطع يمينه، وإذا سرق مرة أخرى قطعت رجله اليسرى، ثم إذا سرق مرة أخرى سجنته وتركت رجله اليمنى يمشي عليها إلى الغائط، ويده اليسرى يأكل ويستتجى بها، وقال إني لأستحيي من الله أن أتركه لا ينتفع بشيء، ولكني أسجنه حتى يموت في السجن.^(٩٢)

وأما من العامة: فقد روى ابن أبي شيبه عن علي(عليه السلام) قال: اتى بسارق فقطع يده اليمنى، ثم اتى به فقطع رجله اليسرى، ثم اتى به الثالثة، فقال: إني أستحيي أن أقطع يده التي يأكل بها ويستتجى بها، وفي حديث بعضهم: ضربه وحبسه^(٩٣)، وفي حديث: ثم إن عاد استودعته السجن.^(٩٤)

وأما في حبس ناقد للبيت والكاسر للقفل ففي رواية عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) أنه أتى بلص، نقب بيتاً فعالجوه وأخذوه، فقال: عجلتم عليه، وضربه وقال: لا يقطع من نقب بيتاً، ولا من كسر قفلاً، ولا من دخل البيت وأخذ المتاع حتى يخرج من الحرز، ولكن يضرب ضرباً وجيعاً ويحبس ويغرم ما أفسده. (٩٥)

فيرى فقهاؤنا فيه العقوبة والتأديب (٩٦)، والتعزير (٩٧)، وأما عند العامة: فيحبس حتى يحدث توبته. (٩٨)

٣) الحبس في ترك الواجبات وفعل المحرمات:

أن الحبس للمنع عن محارم الله فيه رواية صحيحة أوردها الصدوق بسنده، عن الصادق (عليه السلام) قال: جاء رجل إلى رسول الله (ص) فقال: إنّ امي لا تدفع يد لا مس، قال: فاحبسها، قال: قد فعلت، قال: فامنع من يدخل إليها، قال: قد فعلت، قال: فقيدها، فإنك لا تبرها بشيء أفضل من أن تمنعها من محارم الله. (٩٩)

والمراد بقيدها هو الحبس والمنع (١٠٠)، وقد يكون كناية عن ربطها بالزوج كما يربط البعير الشارد بالخيل (١٠١)، وعلى أي حال فقد عمل بمضمونها بعض فقهاءنا. (١٠٢)

ومن العامة: مشروعية الحبس في ثمانية مواضع: منها حبس الجاني تعزيراً وردعاً عن المعاصي. (١٠٣)

وفي حبس ترك الفرائض، كترك الصلاة، ترك الزكاة، فقالوا: لو اعتقد وجوبها _أي الزكاة_ ومنعها فهو فاسق يضيق الإمام عليه ويقاتله حتى يدفعها، لأنه حق واجب عليه، فإن أخفى ماله حبسه حتى يظهره، فإذا ظهر عليه أخذ منه قدر الزكاة. (١٠٤)

وفي تارك الصلاة, عن أبي حنيفة ومالك: يحبس حتى يصلي^(١٠٥), ويحبس الممتع في حق الله تعالى كالصوم.^(١٠٦)

٤) الحبس في المسكرات:

أن الحبس في الشارب نهار الصيام فيه رواية عن أبي مريم, قال: أتى بالنجاشي الشاعر, قد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه أمير المؤمنين (ع) ثمانين ثم حبسه ليلة.^(١٠٧)

أما حبس ساقى الخمر قد أشار إليه الشافعي, وهو دال تحت الحبس على ارتكاب المحرمات وقد مر سابقاً ومبني على شمول التعزير للحبس^(١٠٨), فحبس السكران حتى يفيق لم نجد به نص ولا فتوى بل لا وجه لتأخير الحد, إلا على قول فقهاء أهل المدينة من أنه لا يجلد السكران حتى يصحوا^(١٠٩), وبالجملة هو رأي عبد الله بن مسعود في السكران: رفع إلى السجن فلما كان الغد جيء به^(١١٠), ولكنها ضعيفة عندهم أيضاً.^(١١١)

المطلب الثاني: حقوق السجين في الفقه الإسلامي

أنه بالرغم من سوء استغلال موضوع السجن بشكل واسع وعلى مرور التاريخ , فإن السجن من وجهة النظر الاجتماعية والانسانية أمر ضروري ومهم لمكافحة الجرائم والجنایات وتربية النفوس المريضة والخبیثة, ولكن بحدود وشروط معينة ومحسوبة وأن أحد تلك الشروط , هو مراعاة المعاملة الانسانية والحسنة مع السجناء أي معاملتهم برفق وأخلاق وطيب , فإنه لا بد من التعامل معهم على أساس أنهم بشر والرفق بهم كباقي الناس.(١١٢)

أن الإسلام يعتبر الاهتمام بصحة السجين وضمان السلامة له من العوامل الموصلة الى تحقيق أهداف الحبس من أجل اصلاح السجناء وتقويم سلوكهم وتحسين تصرفاتهم , فضلاً عن كون النصوص الشرعية العامة توجب المحافظة على النفس الانسانية , وابعادها عن أسباب المرض والعجز والهلاك .(١١٣)

فالقرآن الكريم امتدح أهل البيت (عليهم السلام) عندما كانوا يتعاملون مع الناس بتعاملهم اللين والطيب , قال تعالى : ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾.(١١٤)

فقد قال الله سبحانه وتعالى حكاية عن لسان يوسف (عليه السلام) : ﴿يَا صَاحِبِ السِّجْنِ أَ أَرَبَابٌ مُنْقَرِفُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ .. مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾.(١١٥)

فصحيح أن نبي الله يوسف (عليه السلام) كان سجيناً , الا أن عمله كان دليلاً على أنه لو كان على رأس السلطة لمارس نفس العمل التربوي مع المساجين في محيط السجن بالأولوية , وحول بيئة السجن إلى مركز للتعليم والتربية الالهية, وبذل كل الجهد من أجل استغلال الفرصة التي يمتلكها السجناء في السجن لإعادة النظر في تصرفاتهم السابقة وإعادة حساباتهم لبناء انفسهم من جديد , وتغيير سلوكهم المنحرف الى سلوك قويم وحسن .(١١٦)

ومن جملة ذلك ما ورد عن الإمام الصادق (عليه السلام) حيث يقول : (على الإمام أن يُخرج المحبسين في الدين ، يوم الجمعة الى الجمعة ، ويوم العيد الى العيد فيرسل معهم فإذا قضاوا الصلاة والعيد ردهم الى السجن). (١١٧)

فينبغي الالتفات الى أن لكل من صلاة الجمعة والعيد خطبتان ولهما أثر بالغ في التربية ، وفي حديث آخر يتوسع أكثر من نطاق الأول ، حيث ورد فيه : (إن علياً (عليه السلام) كان يخرج أهل السجن - من حُبس في دين أو تهمة - الى الجمعة فيشدها ويضمنهم الاولياء حتى يردوهم). (١١٨)

كما يستفاد من حديث آخر أن علياً (عليه السلام) كان كل جمعة يتفقد السجن والسجناء بنفسه ، فيجري الحد على اولئك الذين ينتظرون اجراء الحد عليهم ويقوم بإطلاق صراح من ليس عليه حد. (١١٩)

ومن خلال الآيات والروايات والاحكام الواردة في هذا المجال يمكن استنباط وتنظيم ارشادات جامعة ، ومن نماذجها (١٢٠):

١. أنه عندما أُلقي القبض على المجرم عبد الرحمن بن ملجم قاتل الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) وأودع السجن ، أوصى الإمام (عليه السلام) بمداراته والاهتمام به رغم كل ما فعله به ، ومن جملة وصاياه لأولاده في حق ابن ملجم ، قال : (اطعموه واسقوه واحسنوا أساره). (١٢١)

ومن المعروف أن الإمام (عليه السلام) بعد أن ضربه ابن ملجم على رأسه الشريف فشقه ورقد الإمام (عليه السلام) في الفراش يغمى عليه أحياناً ويفيق أحياناً ، فناوله الإمام الحسن (عليه السلام) قعباً من لبن ، فشرب منه قليلاً ثم نجاه عن فيه وقال : احمّوه الى اسيركم ، ثم قال للحسن (عليه السلام) : (بحقي عليك يا بني الا ما طيبتم مطعمه ومشربه...). (١٢٢)

٢. وقد روي العلامة المجلسي حديثاً آخر ، وذلك عند مجيء بابن ملجم الى الإمام علي (عليه السلام) فتكلم معه الإمام بكلام ثم قال لولده الامام الحسن (عليه السلام) :

(ارفق يا ولدي بأسيرك وارحمه وأحسن اليه واشفق عليه , ألا ترى الى عينيه قد طارتا الى ام رأسه وقلبه يرجف خوفاً ورعباً وفزعاً, فقال له الحسن (عليه السلام) يا أباه ! قد قتلك هذا اللعين الفاجر وافجعنا فيك وأنت تأمرنا بالرفق به؟! فقال له : نعم بني نحن أهل بيت لا نزداد على الذنب إلينا إلا كرمًا وعفوًا ورحمة والشفقة من شيمنا لا من شيمته , بحقي عليك فأطعمه يا بني مما تأكله , واسقه مما تشربه ولا تقيد له قدمًا , ولا تغل له يداً). (١٢٣)

الخاتمة:

بعد ان منَّ الله عليَّ بإتمام هذا البحث المتواضع في علميته والقيم في موضوعه نعرض أهم النتائج التي توصل اليها الباحث وهي كالآتي :

- ١- السجن من وجهة النظر الاجتماعية والانسانية أمر ضروري لمكافحة الجرائم.
 - ٢- كما أنه ضروري لتربية النفوس المريضة, وللحد من ارتكاب الجرائم.
 - ٣- للسجن حدود وشروط معينة ومحسوبة.
 - ٤- يجب تفقد السجناء ومراعاة حقوقهم والرفق بهم.
 - ٥- إن عقوبة السجن فيها تحقيقاً مهماً للمصلحة العامة.
- وبعد فهذه أهم النتائج التي توصلت اليها من خلال البحث, وأسأل الله العلي أن يثبتني في القول والعمل والحمد لله رب العالمين...

الهوامش

- (١) ينظر : لسان العرب , ٢٠٣/١٣ .
- (٢) سورة يوسف: الآية / ٣٣ .
- (٣) ينظر : لسان العرب , ٢٠٤/١٣ .
- (٤) تاج العروس , الزبيدي , تحقيق : علي شيري , دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع , بيروت- لبنان , ط١ , ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م , ص٣٣٥ .
- (٥) ينظر : معجم لغة الفقهاء , محمد قلعي , دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع , بيروت- لبنان , ط٢ , ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م , ص٢٤١ .
- (٦) ينظر : بدائع الصنائع , ابو البكر الكاشاني , المكتبة الحبيبية , باكستان , ط١ , ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م , ١٧٤/٧ .
- (٧) نفحات القرآن , ١٨٣/١٠ .

- ٨) ينظر : فقه الولاية والحكومة الاسلامية , آية الله العظمى السيد المظاهري , مؤسسة الزهراء الثقافية الدراسية , قم - ايران , ط ١ , ١٣٨٤هـ - ٢٠٠٧م , ٢٦٧/٣ .
- ٩) سورة يوسف / الآية ٢٥ .
- ١٠) سورة يوسف / الآية ٣٢ .
- ١١) سورة يوسف / الآية ٣٣ .
- ١٢) سورة يوسف / الآية ٣٦ .
- ١٣) سورة يوسف: الآية / ٣٩ .
- ١٤) سورة الشعراء: الآية / ٢٩ .
- ١٥) سورة النساء: الآية / ١٥ .
- ١٦) سورة المائدة : الآية/ ٣٣ .
- ١٧) سورة الاعراف : الآية / ١١١ .
- ١٨) ينظر :الفتاوى, ابن تيمية ٣٩٨/٣٥ .
- ١٩) سورة يوسف: الآية/٢٥..
- ٢٠) سورة المائدة: الآية/١٠٦ .
- ٢١) ينظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب, الأنصاري, ٤٠٥/٣ .
- ٢٢) ابن عابدين: ١٤٧/٦ .
- ٢٣) سورة الأسراء: الآية/٦ .
- ٢٤) ينظر: جامع البيان عن تأويل أي قرآن, الطبري, ٤٤/١٥ .
- ٢٥) التعريفات: الجرجاني, ص ١٢, فتح القدير شرح الهداية, ابن الهمام ٢٩٦/٢ .
- ٢٦) ينظر: كفاية الطالب الرياني, أبو الحسن: ٢١٧/٢ .
- ٢٧) جواهر الاكليل شرح مختصر خليل: الآبي, ٢٠٥/٢ .
- ٢٨) الفيومي: المعجم الوسيط: مادة (عقل).
- ٢٩) ينظر: ابن منظور, الفيروز آبادي, مادة (مسك) و(حبس).
- ٣٠) سورة النساء: الآية/١٥ .
- ٣١) ينظر: أحكام القرآن, الجصاص, ١٠٦/٢ .
- ٣٢) ينظر: جواهر: الآبي, ١٤٦/١ - ١٤٩ .
- ٣٣) المعجم الوسيط: مادة(ثبت).
- ٣٤) سورة الأنفال: الآية/٣٠ .
- ٣٥) ينظر: جامع البيان عن تأويل أي قرآن, الطبري, ٢٦٦/٩ .
- ٣٦) التعريفات: الجرجاني, ص ٩ .
- ٣٧) ينظر: الجوهري, الفيومي: مادة(نفى) و(غرب).
- ٣٨) سورة المائدة: الآية/٣٣ .
- ٣٩) ينظر : نفحات القرآن , ١٨٧/١٠ .

- ٤٠) ينظر: المتهم معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي، السويلم، بندر بن فهد، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب/الرياض، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م ص ٨٩-٩٠.
- ٤١) ينظر: أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام: د. أبو غده، حسن، الناشر: مكتبة المنار/الكويت، مطبعة الفيصل، ١٤٠٧هـ-١٩٩٨م، ص ٦٧، أحكام الحبس في الشريعة الإسلامية، الأحمد، محمد بن عبد الله، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع/الرياض، ط ١، ١٤٠٤هـ-١٩٩٨م، ص ٤٩-٥٠.
- ٤٢) ينظر: ادب القاضي للخصاف بشرح الشهيد، برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازن البخاري المعروف بالصدر الشهيد، تحقيق: محيي هلال السرحان، مطبعة الارشاد، بغداد، ط ١، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م، ٢١٤/١.
- ٤٣) ينظر: نفحات القرآن، ١٨٥/١٠.
- ٤٤) ينظر: شرح فتح القدير، الشوكاني، عالم الكتب، ٤٧١/٥.
- ٤٥) ينظر: اول حكومة اسلامية في المدينة المنورة، السيد محمد الحسيني الشيرازي، مطبوعات ديوانية الامام الشيرازي، ايران، ط ٢، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ص ١٥١.
- ٤٦) صحيح البخاري، ٨٥٣/٢، وقد ذكره معلقاً. ينظر: مغني المحتاج للشربيني، ٢٨٤/٦.
- ٤٧) ينظر: ادب القاضي للخصاف بشرح الشهيد، برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازن البخاري المعروف بالصدر الشهيد، تحقيق: محيي هلال السرحان، مطبعة الارشاد، بغداد، ط ١، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م، ٢١٤/١.
- ٤٨) ينظر: احكام السجناء وحقوقهم في الفقه الاسلامي، الدكتور محمد راشد، دار النوادر، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، ص ٣١.
- ٤٩) ينظر: مجموع الفتاوى، ٣١١/١٥.
- ٢) جامع البيان، الطبري، ٣٨٩/٨.
- ٥١) ينظر: الخلاصة في أحكام السجن في الفقه الإسلامي، علي بن نايف الشحوذ، ط ١، ١٤٢٥هـ-٢٠١٢م، ص ٨٠.
- ٥٢) منتقى الأخبار: ١٦٩/٧، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: ٣٦٠/٢.
- ٥٣) المصنف: ٤٨٠/٩، الطرق، ابن القيم، ص ٥١.
- ٥٤) الترتيب: الكتاني، ٣٩٦/١.
- ٥٥) ينظر: أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام: ص ٦٢-٦٣.
- ٥٦) الطرق: ابن القيم، ص ١٠٢.
- ٥٧) الفتح: ابن الهمام، ٤٧١/٥.
- ٥٨) البحر: المرتضى، ١٣٨/٥.
- ٥٩) أفضية رسول الله (ص): ابن فرج، ص ١١.
- ٦٠) ينظر: سنن ابي داود، ٣١٤/٣، باب الحبس في الدين، ح ٣٦٣٠.
- ٦١) سنن الترمذي، ٢٨/٤، باب ما جاء في الحبس في التهمة. ينظر: سنن النسائي، ٣٢٨/٤، باب الحبس في التهمة، ح ٧٣٦٢.
- ٦٢) ابن عابدين: ٣٧٦/٥.
- ٦٣) البحر: المرتضى، ١٣٨/٥.
- ٦٤) صحيح البخاري: ٩١/٣.

- ٦٥) نيل الأوطار: الشوكاني, ٣١٦/٨.
- ٦٦) التراتيب: الكتاني, ١٩٤/١.
- ٦٧) جواهر الاكليل, الأبي: ٢٩٦/٢.
- ٦٨) الأنصاري: ١٦٢/٤.
- ٦٩) الطرق, ابن القيم, ص ١٠١-١٠٤.
- ٧٠) الجامع لأحكام القرآن, القرطبي, ٣٥٢/٦.
- ٧١) نيل الأوطار: الشوكاني, ٣١٦/٨.
- ٧٢) الاختيار لتعليل المختار: الموصلي: ٨٩/٢.
- ٧٣) الأنصاري: ١٨٨/٢.
- ٧٤) جواهر الأخبار: الصعدي, ١٣٨/٥.
- ٧٥) الأحكام, أبو يعلى, ص ٢٥٩.
- ٧٦) تبصرة الحكام, ابن فرحون: ٣٣٠/٢.
- ٧٧) ينظر: الموجز في السجن والنفي في مصادر التشريع الإسلامي, نجم الدين الطيبي, ص ٦.
- ٧٨) الكافي: ٣٧٠/٧, ح ٥.
- ٧٩) التهذيب: ١٥٢/١٠, ح ٣٩.
- ٨٠) نيل الأوطار: ١٥٢/٧.
- ٨١) القواعد والفوائد: ١٩٢/٢.
- ٨٢) الوسيلة إلى نيل الفضيلة, ص ٤٦١.
- ٨٣) جواهر الكلام: ٢٦١/٤١.
- ٨٤) الام: الشافعي, ٣٣١/٧.
- ٨٥) الكافي: ٢٨١/٧, التهذيب: ٢١٩/١٠.
- ٨٦) نيل الأوطار: ٢٣/٧.
- ٨٧) الانتصار: المعتزلي, ص ٢٧٠.
- ٨٨) الموطأ: مالك, ٨٧٣/٢.
- ٨٩) الام: ٣٠/٦.
- ٩٠) موارد السجن: ص ١١٠.
- ٩١) المغني: ٢٦٨/٨.
- ٩٢) وسائل الشيعة: ٤٩٢/١٨.
- ٩٣) المصنف: ٥٠٩/٩.
- ٩٤) كنز العمال: ٥٥٣/٥.
- ٩٥) مستدرک الوسائل: ١٣٥/١٨.
- ٩٦) تحرير الأحكام: ٢٣٣/٢.
- ٩٧) منهاج المتقين: ص ٥٠٤.

- ٩٨ (المحلى: ٣٢٠/١١).
- ٩٩ (وسائل الشيعة: ٤١٢/١٨).
- ١٠٠ (روضة المتقين: ٢١٥/١٠).
- ١٠١ (بداية الهداية: ٤٦٢/٢).
- ١٠٢ (ولاية الفقيه: ٤٣١/٢).
- ١٠٣ (الفروق: ٧٩/٤).
- ١٠٤ (تذكرة الفقهاء: ٨/٥).
- ١٠٥ (الخلافة: ٣٥٨/٥).
- ١٠٦ (الفروق: ٨٠/٤).
- ١٠٧ (الكافي: ٢١٦/٧).
- ١٠٨ (الام: ٣٣١/٧).
- ١٠٩ (السنن الكبرى: ٣١٨/٨).
- ١١٠ (كنز العمال: ٤٠١/٥).
- ١١١ (السنن الكبرى: ٣١٨/٨).
- ١١٢ (ينظر: نفحات القرآن , ١٩٥/١٠).
- ١١٣ (ينظر: أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام , ص ٣٦٧).
- ١١٤ (سورة الانسان : الآية / ٨).
- ١١٥ (سورة يوسف : الآيات / ٣٩-٤٠).
- ١١٦ (ينظر: نفحات القرآن , ١٩٦/١٠-١٩٧).
- ١١٧ (من لا يحضره الفقيه , ٣١/٣ , ح ١٩٢٣ , باب الحبس بتوجيه الاحكام . ينظر : تهذيب الاحكام , ٢٨٥/٣ , ح ١٩٤٤ , باب صلاة العيدين . الوافي , ١١٣١/٨ , ح ٣٢٢ , باب وجوب صلاة الجمعة وشرائطها . وسائل الشيعة , ٢٢١/١٨ , ح ٢ , باب من يجوز حبسه).
- ١١٨ (مستدرک الوسائل , ٤٠٣/١٧ , ح ٢٠٤٣ , باب من يجوز حبسه).
- ١١٩ (ينظر : ميزان الحكمة , الشيخ محمد الريهشري , دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع , قم , ط ١ , ١٤٢٢ هـ . , ٢٥/٢).
- ١٢٠ (ينظر: نفحات القرآن , ١٩٧/١٠).
- ١٢١ (كتاب الام , الشافعي , ٢٢٩/٤ , ح ١٥٢١ , باب السيرة في اهل البغي . ينظر : وسائل الشيعة , ١٢٧/٢٩ , ح ١٩٩٦ , باب أن الثابت في القصاص هو القتل . بحار الانوار , ٢٣٩/٤٢).
- ١٢٢ (ينظر : بحار الانوار , ٢٨٩/٤٢).
- ١٢٣ (المصدر نفسه ٢٨٨-٢٨٧/٤٢).

القرآن الكريم:

١. أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام, الدكتور محمد فوزي فيض الله, مكتبة المنار, الكويت, ط١, ١٤٠٧هـ, ١٩٨٧م.
٢. أحكام السجناء وحقوقهم في الفقه الإسلامي, الدكتور محمد راشد, دار النواد, بيروت_لبنان, ١٤٣١هـ, ٢٠١٠م.
٣. أحكام الحبس في الشريعة الإسلامية, الأحمدم, محمد بن عبد الله, مكتبة الرشد للنشر والتوزيع/الرياض, ط١, ١٤٠٤هـ-١٩٩٨م.
٤. أحكام القرآن, الحصاص, أبو بكر, أحمد بن علي الرازي(ت٣٧٠هـ), دار الكتاب العربي/بيروت.
٥. الأحكام السلطانية, أبو يعلى, محمد بن الحسين الفراء(ت٤٥٨هـ), تحقيق: الأستاذ محمد حامد الفقي, مصطفى البابلي الحلبي/مصر, ط٢, ١٩٦٦م.
٦. أدب القاضي للخصاف بشرح الشهيد, برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازن البخاري, تحقيق: محي الدين سرحان, مطبعة الارشاد, بغداد, ط١, ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.
٧. الأم, الإمام الشافعي,(ت٢٠٤هـ), دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع, ط٢, ١٤٠٣هـ_١٤٨٣م.
٨. الانتصار للقرآن, القاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلائي(ت٤٠٣هـ), تحقيق: محمد عصام القضاة, دار الفتح للنشر والتوزيع ط١,
٩. الاختيار لتعليل المختار, الموصلي, أبو الفضل, عبد الله بن محمود بن مولود(ت٦٨٣هـ), ط٢, مصطفى البابلي الحلبي/مصر, ١٣٧١هـ-١٩٥١م.
١٠. أفضية رسول الله(ص), ابن فرج, أبو عبد الله, محمد بن فرج القرطبي(ت٤٩٧هـ), مصورة داعي الوعي بحلب, ط١, مطبعة المجد/القاهرة, ١٣٩٦هـ.
١١. أول حكومة اسلامية في المدينة المنورة, السيد محمد الحسيني الشيرازي, مطبوعات ديوانية الإمام الشيرازي, ايران, ط٢, ١٤٢٠هـ_١٩٩٩م.
١٢. أسنى المطالب شرح روض الطالب: الأنصاري, أبو يحيى, زكريا بن محمد(ت٩٢٦هـ), بهامشه حاشية الرملي, مصورة بيروت عن الطبعة اليمينية/مصر, ١٣١٣هـ.
١٣. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأنصار, المرتضى, أحمد بن يحيى, بهامشه جواهر الأخبار للصعدي, بأشراف عبد الله الغماري وعبد الحفيظ عطية, ط١, مصر, ١٣٦٩هـ-١٩٤٩م.
١٤. بحار الأنوار, العلامة المجلسي (ت١١١١هـ), مؤسسة الوفاء, بيروت_لبنان, ط٢, ١٤٠٣هـ_١٩٨٣م.

١٥. بدائع الصنائع، أبو بكر الكاشاني (ت ٥٨٧هـ)، المكتبة الحيدرية، باكستان، ط ١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
١٦. بداية الهداية، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، دار المنهاج/مصر.
١٧. بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، ابن حجر، شهاب الدين أبو الفضل، أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، وقد شرحه الصنعاني في سبل السلام، انظر سبل السلام.
١٨. تاج العروس، العلامة المرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: علي شيري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٩. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، برهان الدين، ابراهيم بن علي (ت ٧٩٩هـ)، بهامش فتح العلي المالك للشيخ عيش، ط ٢، مصر، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
٢٠. تحرير الأحكام، العلامة الحلبي (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق: جعفر السبحاني، ط ١، ١٤٢٠هـ.
٢١. تذكرة الفقهاء، العلامة الحلبي، الحسن بن يوسف بن المطهر (ت ٧٢٦هـ)، مؤسسة آل البيت عليهم السلام/قم، ط ١، ١٤١٤هـ.
٢٢. التراتيب الإدارية أو نظام الحكومة النبوية، الكتاني، عبد الحي (ت ١٣٨٣هـ)، دار احياء التراث العربي/بيروت.
٢٣. التعريفات، الجرجاني، أبو الحسن، علي بن محمد المعروف بالسيد الشريف (ت ٨١٦هـ)، ط ١، دار الكتب العلمية/بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٢٤. تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق وتعليق: السيد حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية، طهران - إيران، ط ٤، ١٣٦٥هـ.
٢٥. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٦٧١هـ)، ط ١، دار الكتب المصرية/القاهرة، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م.
٢٦. جامع البيان عن تأويل أي القرآن، الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، مصر، ط ١، ١٩٧٨م.
٢٧. جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار، الصعدي، محمد بن يحيى (ت ٩٥٧هـ)، وهو مطبوع بهامش البحر الزخار للمرتضى، انظر المرتضى.
٢٨. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، الآبي، صالح عبد السميع الأزهرى (ت ١٣٤٠هـ)، مصورة دار المعرفة ببيروت عن طبعة مصطفى البابلي الحلبي بمصر، ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م.

٢٩. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، الشيخ محمد حسن النجفي (ت ١٢٦٦هـ)، تحقيق: الشيخ حيدر الدباغ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين/قم،
٣٠. الخلاصة في أحكام السجن في الفقه الإسلامي، علي بن نايف الشحوذ، ط ١، ١٤٢٥هـ-٢٠١٢م.
٣١. الخلاف، أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين/قم المشرفة، ١٤٠٧هـ.
٣٢. دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، الشيخ المنتظري، المركز العالمي للدراسات الإسلامية، قم-إيران، ط ٢، ١٤٠٩هـ.
٣٣. رد المحتار على الدر المختار المشهور بحاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ت ١٢٥٢هـ)، ط ٢، مصطفى البابلي الحلبي/القاهرة، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.
٣٤. روضة المتقين، محمد باقر تقي المجلسي (ت ١١١١هـ)، مؤسسة دار الكتاب الإسلامي/إيران.
٣٥. سنن الترمذي، أبو عيسى الترمذي، أبو عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٣٦. السنن الكبرى، النسائي (٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط ١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
٣٧. سنن أبي داود، أبي داود سليمان بن الأشعث بن اسحاق، تحقيق: شعيب الارناؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط ١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٣٨. شرح فتح القدير، ابن همام كمال الدين السيواسي (ت ٨٦١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، (د.ت).
٣٩. الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، الجوهري، اسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار الكتاب العربي/مصر، ١٣٧٧هـ.
٤٠. صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، دار ابن كثير، بيروت-لبنان، ١٩٤٤م.
٤١. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت ٧٥١هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية/بيروت، ط ١، ١٩٥٣م.
٤٢. فتح القدير شرح الهداية، ابن همام، كمال الدين، محمد عبد الواحد بن عبد الحميد (ت ٨٦١هـ)، بهامشه حاشية سعدي جلبي على العناية للبايرتي، طبع مصطفى محمد بالقاهرة.
٤٣. فقه الولاية والحكومة الإسلامية، آية الله العظمى السيد المظاهري، مؤسسة الزهراء الثقافية الدراسية، قم-إيران، ط ١، ١٣٨٤هـ-٢٠٠٧م.

٤٤. الفروق، شهاب الدين أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي (ت٦٨٤هـ)، عالم الكتب/مكة المكرمة.
٤٥. القواعد والفوائد، الشهيد الأول محمد بن جمال الدين مكي العاملي (ت٧٨٦هـ)، منشورات مكتبة الداوري/ قم-إيران
٤٦. القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مجد الدين، محمد بن يعقوب (ت٨١٧هـ)، طبع مصطفى البابلي الحلبي/القاهرة، ١٣٧١هـ-١٩٥٢م.
٤٧. الكافي، الشيخ الكليني، تصحيح وتعليق: علي أكبر غفاري، دار الكتب الإسلامية، طهران_إيران، ط٥، ١٣٦٣هـ.
٤٨. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبة، عبد الله بن أبي شيبة الكوفي (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: عامر الأعظمي، طبع بومباي بالهند.
٤٩. كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أبو الحسن، علي بن محمد بن خلف المنوفي الشاذلي (ت٩٣٩هـ)، بهامش حاشية الصعيدي، طبع شركة الطباعة الفنية/القاهرة، وطبع محمد عاطف وسيد طه بالقاهرة.
٥٠. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، العلامة علاء الدين علي المنقي بن حسام الدين الهندي (ت٩٧٥هـ)، دار الكتب العلمية/بيروت، ٢٠١٠م.
٥١. لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت_لبنان، ط١، (ب.ت).
٥٢. لسان العرب: ابن منظور، جمال الدين، محمد بن مكرم الأنصاري (ت٧١١هـ)، الطبعة الثالثة في الدار المصرية للتأليف، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، وهي مصورة عن مطبعة بولاق.
٥٣. المعجم الوسيط: إعداد مجمع اللغة العربية في القاهرة سنة ١٣٣٠هـ-١٩٦٠م، ط٢، مطابع دار المعارف/القاهرة، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
٥٤. معجم لغة الفقهاء، محمد قلعجي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت_لبنان، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٥٥. المغني، ابن قدامة، عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي (ت١٢٢٣هـ)، دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط٣، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٥٦. المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية/بيروت، ٢٠١٥م.

٥٧. مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، ميرزا حسين النوري (ت ١٣٢٠هـ)، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث/قم، ١٤٠٨هـ.
٥٨. المصنف، ابن أبي شيبه، أبو بكر، عبد الله بن محمد بن ابراهيم أبي شيبه العبسي (ت ٢٣٥هـ)، الرشد، ط ١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٥٩. مغني المحتاج، محمد بن أحمد الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ١٣٧٧هـ- ١٩٥٨م.
٦٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، الفيومي، أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، (ت ٧٧٠هـ)، ط ٦، المطبعة الأميرية/القاهرة، ١٩٢٥م.
٦١. المنتقى من أخبار المصطفى (ص)، ابن تيمية، مجد الدين أبو بركات، عبد السلام عبد الله (ت ٦٥٦هـ)، وقد شرحه الشوكاني في نيل الأوطار، تحقيق: محمد حامد الفقي، نشر: الرئاسة العامة للإفتاء/الرياض _السعودية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٦٢. منهاج المتقين في علم الكلام، يحيى بن الحسن القرشي (ت ٨٠٣هـ)، مؤسسة بلاغ العين.
٦٣. موارد السجون في النصوص والفتاوى، الشيخ نجم الدين الطبسي، مكتب الاعلام الإسلامي في الحوزة العلمية/قم المقدسة.
٦٤. الموجز في السجن والنفي في مصادر التشريع، الشيخ نجم الدين الطبسي، فقه الشيعة من القرن الثامن.
٦٥. الموطأ، الإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، دار احياء التراث العربي/مصر، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.
٦٦. ميزان الحكمة، الشيخ محمد الريهشري، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، قم _إيران، ط ١، ١٤٢٢هـ.
٦٧. نفحات القرآن، الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، مدرسة الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)، قم _إيران، ط ١، ١٤٦٢هـ.
٦٨. من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ)، تحقيق وتعليق: علي أكبر غفاري، مكتبة النشر الإسلامي، قم _إيران، ط ٢، ١٤٠٤هـ.
٦٩. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لابن تيمية (الجد)، الشوكاني، محمد بن علي (ت ١٢٥٥هـ)، ط ٣، القاهرة، ١٣٨١هـ-١٩٦١م.
٧٠. ولاية الفقيه، الإمام الخميني (ت ١٣٢٠هـ)، مؤسسة تنظيم ونشر تراث الإمام الخميني/قم، ط ٢،

٧١. الوسيلة إلى نيل الفضيلة, عماد الدين أبي جعفر محمد بن علي الطوسي (ت ٥٨٠هـ), منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي.
٧٢. وسائل الشيعة, محمد بن الحسن الحر العاملي (ت ١١٠٤هـ), مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث, قم المقدسة _ إيران, ط١, ١٤١٤هـ.